

**بُعْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحِيْةُ)**

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الرَّحِيْمِ الشَّافِعِيِّ
(أَبْنُ الْمُتَقَّنَّةِ)
صَحَّةُ الدِّرْءِ (ت ٥٧٧ هـ)

[عدد الآيات: ١٧٦]

[البحر: الرِّجز]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة تشربتي - إيرلندا -، برقم (٣٨٥٤/١٠)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري تقديرًا.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء - اليمن -، برقم (١٤٠٣)، تاريخ نسخها: القرن الثامن الهجري تقديرًا.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -، برقم (١١٧٥)، تاريخ نسخها: ٨٥١هـ.
- نسخة خطية بمكتبة رئيس الكتاب ضمن المكتبة الشليمانية - تركيا -، برقم (٢٦١١/٤)، تاريخ نسخها: ٨٧٩هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا -، برقم (٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: ٩٣٤هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الإسكندرية - إسبانيا -، برقم (٤/١٠٢)، تاريخ نسخها: ٩٩٣هـ.

- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٢٤٠٩)، تاريخ نسخها: ١٠٦٨هـ.
- نسخة خطية بمكتبة ابن ميرزا ضمن المكتبة
السليمانية - تركيا -، برقم (١٣٣)، تاريخ
نسخها: ١٠٦٩هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٦١٦٨/١)، تاريخ نسخها: ١١٣١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -
برقم (٧٤٤٠)، تاريخ نسخها: القرن الثالث
عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبَيْ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُتَقْنَةِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

هَذِهِ قَصِيَّدَةُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذَهَبِ
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَلَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيسِيرِهِ
لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ،
وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ
وَتَعَالَى عِنْدَ ظُنْنِ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

- ١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةِ
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرُّسُلِ رَبُّهُ
وَآلُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْغَرَضِينَ

- ٧ - عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ
- ٨ - وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاءَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٩ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠ - وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- ١١ - مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
- ١٢ - فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّباعِ التَّابِعِيِّيِّ
لَا سِيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيِّيِّ

١٣ - فَهَكَّ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازٍ
مُبَرّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَائِهُ

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَيِّ ثَلَاثٍ
- ١٧ - رِقٌ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافُ دِينٍ
فَأَفَهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالِيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَةً
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُّشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْأَبْنُ وَأَبْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
- ٢١ - وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُ وَأَبْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالْتَّنْبِيَهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَهُ الذُّكُورِ هُؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤ - وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ**
- ٢٥ - بِنْتٌ وَبِنْتُ اُبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَةٌ وَمُغْتَقَةٌ**
- ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهِذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ**



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧ - وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
- ٢٨ - فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩ - نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفٌ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠ - وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمَامٌ



بَابُ النِّصْفِ

- ٣١ - فَالنِّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ
 الرَّزْوَجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبَنْتِ
 وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبٍ كُلًّا مُفْتَيِي
- ٣٣ - وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
 عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



بَابُ الرُّبْعِ

- ٣٤ - وَالرُّبْعُ فَرِضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥ - وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا
مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦ - وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ أَعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمُنِ

- ٣٧ - وَالثُّمُنُ لِلرَّوْجَةِ وَالرَّوْجَاتِ
- مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
- ٣٨ - أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمِ
- وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَفْهَمِ



بَابُ الْثُلْثَيْنِ

- ٣٩ - وَالْثُلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
- ٤٠ - وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ
فَأَفْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهْنِ
- ٤١ - وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
- ٤٢ - هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٌّ وَأُبِ
أَوْ لِأُبِ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الْثُلُثِ

- ٤٣ - وَالثُلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
- ٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
- ٤٥ - وَلَا أَبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
- ٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبُّ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَاتِبٌ
- ٤٧ - وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

- ٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ بِغَيْرِ مَيْنِ
- ٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
- ٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرِضْ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدْدِ
 أَبٌ وَأُمٌ ثُمَّ بَنْتٌ أَبْنِي وَجَدٌ
- ٥٢ - وَالْأُخْتِ بَنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
- ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحِقُهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
- ٥٤ - وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
- ٥٥ - وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْرَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذِينِ

- ٥٦ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
- ٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوَهُ
لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
- ٥٨ - أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالْأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
- ٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ
فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبِ
- ٦٠ - وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٦١ - وَبِنْتُ الْأَبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

- ٦٢ - وَهَكُذا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخَيَّ أَدْلَتِ
- ٦٣ - وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
- ٦٤ - وَوَلْدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
- ٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
- ٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّضْصِحِ

- ٧٠ - وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١ - وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذَهِبِ الْأَوَّلِي فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢ - وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوَضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

- وَحْقَ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ٧٣ -
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ
- فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ٧٤ -
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ ٧٥ -
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ
- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ٧٦ -
 وَالْأَبْنَى عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالْأَخِ وَأَبْنَى الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ ٧٧ -
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا ٧٨ -
 فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

- ٧٩ - وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 فِي الْأَرْثِ مِنْ حَظٌّ وَلَا نَصِيبٌ
- ٨٠ - وَالْأَخُ وَالْعَمُ لِأُمٌّ وَأَبٍ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١ - وَالْأَبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
 يُعَصِّبَا نِهَنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢ - وَالْأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ
 فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
- ٨٣ - وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَاً عَصَبَةً
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِنْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجْبِ

- ٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَّلَاثِ
- ٨٥ - وَهَكَذَا أَبْنُ الْأَبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٦ - وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّا
- ٨٨ - أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ

- ٨٩ - وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدْ فَأَفْهَمْهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ
- ٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنِ
جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
- ٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الْأَبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الْثُلُثَيْنِ يَا فَتَى
- ٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَ الْذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الْأَبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- ٩٣ - وَمِثْلُهُنَ الْأَخْوَاتُ الَّلَّاتِي
يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرِضَهُنَ وَافِيَا
أَسْقُطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَائِكِيَا

- ٩٥ - وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَّ حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- ٩٦ - وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

- ٩٧ - وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلَّامُ حَازُوا الْتُّلَاثَ
- ٩٨ - وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلَّامُ وَأَبِ
وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ
- ٩٩ - فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلَّامُ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
- ١٠٠ - وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلَاثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ



بَابُ الْجَدْ وَالإِخْوَةِ

- ١٠١ - وَنَبْتَدِي الآنِ بِمَا أَرْدَنَا
فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢ - فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣ - وَأَغْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
أُنْبِيَكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
- ١٠٤ - يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْى
- ١٠٥ - فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- ١٠٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامٍ

١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكِ بِالْمُزَاحَمَةِ

١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ

مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا

بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا

- ١١٢ - وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- ١١٣ - وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- ١١٤ - وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرٍ إِلَرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥ - وَالْأَخْتُ لَا فَرْضٌ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا
- ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَأَغْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
- ١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ
- ١١٨ - فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاظِمَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيقَ وَالتَّأْصِيلَا
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ
ثَلَاثَةُ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةُ تَمَامٌ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا أَنْشَلَمُ

١٢٥ - فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمْ يُرَى

وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَأ

١٢٦ - وَالثُّمُنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ

فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُّهَا عِشْرُونَ

يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ - فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ

إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةَ

فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ

١٣٠ - وَتَلْحُقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ

بِالْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرَ

- ١٣١ - وَالْعَدُّ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِشْمِنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبُّعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ التَّانِيَةُ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمْ
ثُمَّ أَسْلُكِ التَّضْسِيقَ فِيهَا وَأَقْسِمِ



باب تصحيح المسائل

- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصْحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحٌ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا
- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِسِمُ
عَلَى ذُوِي الْمِيرَاثِ فَأَتْبِعْ مَا رُسِّمٌ
- ١٣٩ - وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- ١٤٠ - وَأَرْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ - تُخْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٤٤ - مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
 يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدًا
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الرَّأِيدًا
- ١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَاجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ

وَأَضْرِبْهُ فِي التَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ

وَأَحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٥٠ - وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَ

وَأَخْصِ مَا أَنْضَمَ وَمَا تَحَصَّلَ

١٥١ - وَأَقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ

يَعْرِفُهُ الْأَغْجَمُ وَالْفَصِيحُ

١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ

يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أُعْتِسَافٍ

فَأَقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمْتُ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
 فَصَحِحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَةَ
- ١٥٥ - وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
 قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَّيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمْ
 فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِّمْ
- ١٥٧ - وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقْتِ السَّهَامَا
 فَخُذْ هُدِيَتَ وَفَقَهَا تَمَاماً
- ١٥٨ - وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

- ١٥٩ - وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةٌ
- ١٦٠ - وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السَّهَامِ
تُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٌ
- ١٦١ - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلٍ شَامِخَةٌ



بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

- ١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقٍ الْمَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ
- ١٦٣ - فَأَقْسِمْ عَلَى الْأَقْلٍ وَالْيَقِينِ
تَحْظَ بِحَقٍّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
- ١٦٤ - وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ هُوَ أَوْ أُنْثَى
- ١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ



بَابُ الْهَدْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

**١٦٦ - وَإِنْ يَمْتَ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ**

**١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ**

**١٦٨ - وَعَدَهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ**



[خاتمة]

١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا

مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ

١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّكَامِ
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

١٧٣ - وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

١٧٤ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

١٧٥ - مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ

وَآلُهُ الْغُرُّ ذُوي الْمَنَاقِبِ

١٧٦ - وَصَاحِبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ

الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدُّ^(١)

إِنْ أَبْقَيْتِ الْفُرْوَضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ
 وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
 فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
 وَأَعْطِيهِمْ مِنْ عَدَدِ السُّهَامِ
 مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنْ تَخْتَلِفُ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوْسِهِمْ تَجَلَّى

(١) النَّاظِمُ الرَّحِيبُ شافعيُّ المذهب، ولهذا لم يتعرَّضُ للرد ولا لميراثِ ذوي الأرحام؛ فنظمها الشيخ عبد الله بن صالح الخُليفيُّ، النَّاجديُّ، الحنبليُّ، المتوفى عام ١٣٨١هـ.

وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ
 عَلَى أَنْفِرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
 تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبٌ
 فَأَخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا
 نَزِّلُهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
 إِرْثًا وَحْجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَبِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتِ بِنْتَ أَبْنِ أَمْ
 وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتِ بِنْتًا لِعَمْ
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
 عِنْدَ أُسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدِيَتِ مِنِّي هَذَا النَّظَمَا
 وَأَحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تَسْمِيَةُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ